فقضى بينهما ارباعا ملتقى الابحر في دعوى الرجلين اذا برهن الرجل ان الدار له والمرأة منه
وبرهنت المرأة ان الدار لها والرجل عبدها والبنت والدار في يديهما فالدار بينهما نصفان
ان كانت الدار في يد احدهما تركت في يده ولا يحكم برق احدهما وقيل اذا كانت الدار
في يد احدهما يقضى ببينة الخارج ترجيح بينة في الدعوى اذا برهن كل واحد من الرجلين
على ان الدار له في يديه تجعل الدار في يديهما في المحل المزبور ابنان برهن احدهما لابيه
الميت على رجل الف درهم من ثمن المبيع وبرهن الآخر على انه من قرض يقضى لكل واحد منهما
بخمسمائة في المحل المزبور برهن اخ ذي اليد على ان داره لابيه تركها ميراثا لهما وبرهن اجنبي
على انها داره وانكر ذو اليد دعواها وقال انها لي لم ارثها من ابي يقضى بثلثة ارباع
الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد ترجيح بينة في الدعوى رجل برهن
رجل ان دار زيد دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا وبرهن الآخر البينة ان فلانا
مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له وانكر زيد دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد هي بينهما
نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ترجيح بينة في الدعوى دار لرجل وعلوها لرجل آخر
وطريق العلو في ساحتها وتنازعا في الساحة فالدار مع الساحة تكون لها وطريقه
لصاحب العلو فان برهنا يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر من المحل المزبور رجل برهن على
دار رجل وبرهن المدعى عليه ان المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي او قال كانت
هذه الدار لي تبطل بينة المدعي في المحل المزبور دور لجماعة دورهم في رابعة فرفع احدهم
سقفها فادعى ان السقف له وادعى واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك
من دورهم
احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم والقول له مع يمينه وان لم يكن طريق السقف
الى ملك احدهم ولم يكن مشغولا بمتاعه كان لهم في الحكم ويكون القول قولهم جميعا وللكل
تحليف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم برهن قبل قوله وان برهنوا يقضى لهم بكل واحد
منهم بما في يد غيره ترجيح بينة في الدعوى رجل ادعى شراء دار من ذي اليد فهو انكر البيع فبرهن
المدعي على الشراء ثم برهن ذو اليد على رد الدار عليه بعيب قبلت بينته زبدة الفقه وكذا
كتاب الشهادة عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى وجيز في كتاب في بينة العدالة
بينة المدعي على العدالة اولى من بينة المدعى عليه على الجرح ترجيح بينة في الشهادة لو
اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق وبينة الملاء وبينة العتق فبينة الطلاق

والعتاق

والعتاق اولى وجيز في الشهادة كتاب السرقة برهن الخارج على ان هذا المتاع
سرق منه منذ شهر ونصف وبرهن ذو اليد على انه ملك فلان وورثه من ابيه قبل
هذه السنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى قنية في المحل
في البينتين المتضادتين كتاب الحجر بينة المشتري على الشراء انه حال
صلاح المحجور اولى من بينة المحجور على الشراء انه حال الحجر قنية في الدعوى كتاب المأذون
بينة المقر له على ان العبد والصبي فعلا بعد الاذن اولى من بينتهما على انهما فعلا
قبل الاذن وجيز الفتاوى تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

من يد اضعف العباد احمد بن ابراهيم
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
في بلدة نكده في مجلس موسى افندي رحمه الله
تاريخ ١١٥١

هذا انموذج اللبيب في خصائص الحبيب
للجلال السيوطي سلمه الله
وعليه اعتمادي يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اتقن بحكمته كل شيء فاحكمه وبعث حبيبه محمدا صلى الله عليه وسلم
فانار به كل خلقه واتاه كلا من المعجزات والخصائص ما لم يؤته نبيا ولا ملكا وفضله
الملائكة بشير معه حيث سلك صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ما سار فلك وما دار فلك
فهذه انموذج لطيف وعنوان شريف جمعته من كتابي الكبير الذي جمعت فيه المعجزات والخصائص النبوية
بدلائلها وتتبعت فيها الاحاديث الواردة في منصب النبوة وعظم فضائلها قصرته على
ايراد الخصائص سردا وجيزا وميزت فيه كل نوع من انواعها تمييزا وسميته انموذج
اللبيب في خصائص الحبيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وينحصر في بابين الباب
الاول في خصائصه التي اختص بها عن جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم يؤتها
نبي قبله وفيه اربعة فصول الفصل الاول فيما اختص به في ذاته في الدنيا اختص عليه الصلاة
والسلام بانه اول النبيين خلقا وبتقدم نبوته فكان نبيا وآدم عليه الصلاة والسلام
منجدل في طينته وبتقدم اخذ الميثاق عليه وانه اول من قال بلى يوم الست بربكم وخلق
آدم عليه السلام وجميع المخلوقات لاجله وكتابة اسمه الشريف على العرش وكل سماء والجنان
وما فيها وما في سائر ما في الملكوت وذكر الملائكة له في كل ساعة وذكر اسمه في الاذان في عهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)